

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأً مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مجمع المحاكم إيتاي البارود الجديد ، الكائن بشارع الجمهورية بمدينة إيتاي البارود - محافظة البحيرة ، وتحتخص بقضايا الجنح والمخالفات المستأنفة بمحاكم إيتاي البارود والدلتنجات وشبراخيت والرحمانية ، وأيضاً قضايا الكلى من مدنى وحكومة وتجارى وضرائب وعمال ومساكن وإفلاس ، فضلاً عن قضايا الأسرة ، بمحكمة إيتاي البارود .

(المادة الثانية)

تشأً مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مجمع المحاكم أبو المطامير ، الكائن بأرض السوق القديم ، شارع البغدادى ، بمدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، وتحتخص بقضايا الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة أبو المطامير وحوش عيسى ، وأيضاً قضايا الكلى من مدنى وحكومة وتجارى وضرائب وعمال ومساكن وإفلاس ، فضلاً عن قضايا الأسرة ، بمحكمة أبو المطامير .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/١

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد مروع